

المجلس العلمي الواحد والستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم قل حكم تكرر ركن من اركان الصلاة. سواء كان ركنا قوليا او فعليا. حكم تكرر ركن من اركان الصلاة - [00:00:00](#)

سواء كان قوليا او فعليا الحمد لله. اذا كرر الانسان شيئا من الارقان الفعلية عمدا عالما فان صلاته تعتبر باطلة. فالصلاة تبطل بتكرار الركن الفعلي لا القول عمدا. واما الارقان القولية فانها لا تبطل صلاتها حتى وان كررها عمدا فلو قرأ الفاتحة مرتين - [00:00:16](#) فان صلاته صحيحة وان قلنا بان هذا مكروه ولكن لا يصل الى حد الابطال. ولو ان الانسان كرر بعض التسبيحات او كرر التشهد الاخير وهو من اركان الصلاة فان صلاته لا تبطل. ولذلك فالقاعدة عندنا هنا هو ما قرره ابو العباس في الاختيارات. قال - [00:00:39](#) في الاختيارات وتبطل الصلاة بتكرار الركن الفعلي الى القول. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك هل يصح الجمع بالنية بين الاضحية والعقيقة بان يذبح شاة واحدة لعدم الاستطاعة - [00:00:59](#)

اذا لم يستطع ان يذبح شاتين وان لم يصح فايهما افضل؟ العقيقة ام الاضحية الحمد لله رب العالمين وبعد العقيقة والاضحية ذبيحتان لهما علتان وسببان مختلفان واذا كانت التعبدات مختلفة الاسباب فانها لا تتداخل - [00:01:16](#) فلا يجوز للانسان ان يجمع في ذبيحة واحدة الواحدة نية كونها اضحية ونية كونها عقيقة لاختلاف اسبابهما فان الاضحية عبارة عن ذبيحة سكران واما ذبيحة العقيقة فهي عبارة عن ذبيحة فداء. فهذه لها سبب وهذه لها سبب اخر - [00:01:38](#) فحينئذ اما ان يذبحها اضحية واما ان يذبحها عقيقة فاول فاول الجواب انهما لا يتداخلان لاختلاف سببيهما. هذا اولا الامر الثاني ايهما يقدم الجواب يقدم صاحبة الوقت الضيق على صاحبة الوقت الموسع - [00:01:58](#)

فانه اذا تعارض عبادتان احدهما وقتها مضيق والاخرى وقتها موسع فحينئذ تقدم العبادة ذات الوقت المضيق وايهما وقتها مضيق؟ الاضحية ام العقيقة؟ الجواب هو الاول. فحين اذ يقدمها اضحية ثم العقيقة متى ما تيسر له في مستقبل الزمان ان يذبح فليذبح بل حتى ولو قصر الوالد ولم - [00:02:20](#)

اذبح فان الولد يتولى عقيقة نفسه بنفسه ولو بعد سنين فاذا وقت العقيقة وقت موسع فنقدم الاضحية عليها لان الاضحية ذبيحة ذبيحة مؤقتة بوقت مضيق والله اعلم في نفس السؤال في معنى حديث كل غلام مرهون بعقيقة. هل معنى الرهن هنا له -

[00:02:46](#)

معنى واضح في اختلف اهل العلم في هذه المسألة اختلافا طويلا فمنهم من قال مرهون باعتبار البركة يعني بمعنى انه لا يبارك في هذا الغلام الا اذا عق اذا الا اذا - [00:03:09](#)

اذا عق والداه عنه ومنهم من قال مرهون عن دخول الجنة بمعنى ان دخوله في الجنة مرهون بعقيقته ومنهم من قال مرهون يعني في رقبته كرهن الفداء فلا يبقى فيبقى رق هذا الرهن في رقبته حتى يفكه بهذه العقيقة - [00:03:23](#)

وانا ارى والله اعلم ان الرهن لو قيل فيه ذلك كله لما كان لما كان بعيدا عن الصحة وهذا يؤكد على اهمية العقيقة ولذلك قال بعض اهل العلم بانها من جملة الذبائح الواجبة لتعلقها بالفداء من امر واجب. والله اعلم - [00:03:44](#)

احسن الله اليك شيخنا عند زيارة المريض يقول بعضهم آآ تالي الشر عنك بارك الله الحمد لله رب العالمين. هذا يختلف باختلاف قصد الانسان في قولها فان كان يقصد بها الجزم بان هذا الامر الذي اصابه من السوء او المرض او الشر هو اخر ما يصيبه في حياته الى

مماته فان هذا لا يجوز لان امر المستقبل - [00:04:02](#)

الله تبارك وتعالى ولا اظن من يطلقها يريد بها هذا المعنى. فانما سيصيب الانسان في مستقبل زمانه من الغيب المطلق والغيب المطلق من خصائص الله تبارك وتعالى. ولكن اغلب اهل العرف انما يطلقونها من باب التفاؤل بالدعاء لهذا الشخص بان ما اصابه هو اخر ما سيصيبه من باب الدعاء لا من باب الجزم والقطع - [00:04:29](#)

فاذا اذا حملناها على انها من باب التفاؤل والدعاء اجزائها وهو معناها العرفي. واهل العرف انما يحمل كلامهم على معانيهم العرفية التي اعتادوها ويعرفونها. واما اذا كان يقصد انقطاع الشر عنه حقيقة في مستقبل زمانه بانه لن يصيبه في مستقبل - [00:04:51](#) زمانه الا ما اصابه سابقا فان هذا محرم. لانه جزم بامر غيبي والجزم بالامور الغيبية متوقف على الدليل لانه من الغيب المطلق. لكن كما ذكرت قلت لكم دائما وهي ان كلمات العوام انما تحمل على معانيها العرفية لسلامة عقائدهم والله اعلم - [00:05:11](#) وان شيخنا على الصلاة لكم سائل يقول آآ لو وجد رجل حافظ لكتاب الله عز وجل ولكنه حليق ومسلم ابن ازاراة ويدخن في بعض المعاصي الظاهرة ووجد اخر يعني سمته الظاهرية سمته السنة ويحفظ الكلام من القرآن وقراءته صحيحة. فايهما يقدم للإمامة -

[00:05:31](#)

الحمد لله رب العالمين. يقدم في الإمامة من لم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة إمامته والعلماء لم يختلفوا في صحة إمام من كان حفظه للقرآن يسيرا ولكنهم اختلفوا في صحة إمامة الفاسق فسقا عقديا او فسقا عمليا. فسقا باطنيا او فسقا ظاهريا -

[00:05:49](#)

فاذا تعارض إمامان أحدهما عنده فسق اما عملي او عقدي وبين إمام ملتزم بالسنة في الظاهر والباطن ولكن حفظه قريب فايهما يقدم؟ يقدم من إمامته متفق عليه. من إمامته متفق عليها - [00:06:12](#)

فهمت يا شيخ؟ فحينئذ نقدم منه في هذه الحالة نقدم صاحب الحفظ القليل اذا كان ملتزما بالسنة. لان المتقرر عند العلماء انه كلما كان الصلاة اجمع لشروط معتبرة كلما كانت الإمامة اعظم اجرا. والله اعلم - [00:06:30](#)

احسن الله اليك الحركة في الصلاة اه امرأة رأّت طفل يكاد ان يسقط طفلا اراد ان يسقط تحركت في الصلاة الى غير جهة القبلة وانقذته هل تقطع الصلاة او تكمل الصلاة - [00:06:48](#)

الحمد لله المتقرر عند العلماء انه يقال في باب الضرورات والحاجات الملحة ما لا يقال في باب التوسع والاختيار ولذلك تفريعا على هذه القاعدة العلماء رحمهم الله تعالى يفرقون في حركات الحركات الصادرة من المصلي بين حركات الاضطرار - [00:07:05](#)

وحركات الاختيار فاما حركات الاختيار فانها تعتبر مبطلّة للصلاة اذا توفر فيها ثلاثة شروط الشرط الاول الا تكون من جنس الصلاة والشرط الثاني ان تكون كثيرة عرفا والشرط الثالث ان تكون متواليا. فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان المصلي اذا

تحرك في - [00:07:23](#)

اثناء صلاته بحركة من غير جنس الصلاة وكانت كثيرة متوالية عرفا فان صلاته تعتبر باطلة هذه القاعدة في اي حركات؟ حركات الاختيار واما حركات الاضطرار فانها لا تبطل الصلاة وان كثرت - [00:07:43](#)

اذا لم تكن تنافي الصلاة فعلا. يعني بمعنى لو ان الانسان رأى لو ان الانسان رأى اعمى سيقع في حفرة فان له ان يتقدم حتى يمسكه لو ان طفلا سقط فللام ان تتقدم او تتأخر او تذهب يمينا وشمالا وجهه الى القبلة - [00:07:59](#)

حتى حتى تنقذه لو ان انسانا آآ سقط في شيء معين فللمصلي ان يتقدم او يتأخر لينقذه. وقلت اذا وقلت اذا كانت هذه الافعال لا تتنافى مع مقصود الصلاة يعني بمعنى لا تتنافى مع استقبال القبلة لا تتنافى مع كذا وكذا - [00:08:18](#)

لماذا؟ لانها حركات اضطرار وحركات الاضطرار لا تقيد بكثرة ولا ولا بثوان ولا ولا بكونها من جنس الصلاة او غيرها. فهذه الحركات التي تصدر من تصلي تعتبر حركات اضطرار وحركات الاضطرار جائزة. اذا لم تكن تنافي مقصود الصلاة. واما حركات الاختيار فانها

تعتبر مبطلّة للصلاة بالشروط التي ذكرتها - [00:08:40](#)

وان تكون من غير جنس الصلاة وان تكون متوالية وكثيرة عرفا والله اعلم والشيخ ناصر سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله. هل هذا من المتنافي مع الواقع؟ احيانا بعض الناس يكون عندهم ليس عندهم تمر - [00:09:00](#)

ويكون في غنية عن الطعام وليس بكذا. فكيف نرد عليهم ترد عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وان هذا الواقع الذي نفضه واقعا ليس بحقيقة - [00:09:15](#)

وانما كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي لا ينبغي ان يعارض ولا ينبغي ان ينظر له بعين التشكيك لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - [00:09:31](#)

ولا جرم ان الخبراء في امور التغذية يرون ان في التمر من الفوائد ومن الفيتامينات ومن الامور التي تعود على الصحة بالخير والنفع ما لا يوجد في اصناف الطعام الاخرى - [00:09:47](#)

فيبقى الجسد جائعا في بعض مرافقه او بعض الفيتامينات التي تغذيه وتقويه حتى يأكل اصحاب البيت التمرة فاذا اكلوا التمر سد ذلك اسدت تمرها سدت فوائد التمر هذه الثغرات. وحيثما كان الامر مقنعا او غير مقنع فان الانسان ينبغي له ان يسلم التسليم المطلق لكلام النبي - [00:10:00](#)

عليه الصلاة والسلام سواء فهم علقته او لم يفهمها لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونحن نقسم بالله العلي العظيم على ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي لا احق منه وهو الصدق الذي لا اصدق منه سواء دخل تحت مدركات عقولنا وافهامنا او علمنا علقته او حكمته او كانت غائبة عنا - [00:10:20](#)

فان الحكمة الشرعية تنقسم الى قسمين الى حكمة اصلية اساسية والى حكمة فرعية ثانوية. اما الحكمة الاصلية الاساسية فلان اثبت عن فكل شيء ثبت عن الشارع فهو الحق الذي يجب العمل به والايمان به واعتقاده والاذعان له والتسليم له - [00:10:40](#)

واما الحكمة الثانوية فهي تلك الحكم التي ينص عليها الفقهاء او يستنبطونها فهذه ان وجدت في مغنم وان لم توجد فليس العمل بالحديث او تصديقه او اعتقاد مدلوله متوقفا على معرفتنا للحكمة الفرعية الثانوية وفقكم الله. والله اعلم - [00:10:58](#)

وشيخنا احسننا لكم آآ ما الحكم في بعض مواقع التواصل احدهم مثلا يأتي في الذكرى الثانوية لوفاة ابيه او احد اقاربه يقول في هذه الامة ابي منذ كم سنة فهذه الذكرى السنوية اليوم نسألکم الدعاء وكذا ما حكم ذلك - [00:11:17](#)

الحمد لله. المتقرر عند العلماء انه يجوز احيانا ما لا يجوز دواما اذا كان ذلك احيانا لا دواما فانه لا بأس به ان شاء الله. فهو من باب التذكير بابيه حتى يدعو الناس حتى يدعو الناس له - [00:11:34](#)

واما اذا اتخذ ذلك هو ودوام عليه واستمر وجعله من باب الاشياء التي كلما مرت مناسبتها ذكر الناس بالدعاء فان هذا يعتبر بدعة لان الدعاء لوالده ليس مخصوصا بهذا اليوم وانما ينبغي له ان يذكر بالدعاء بوالده في يوم وفاته قبل يوم وفاته قبل شهر وفاته - [00:11:50](#)

فلا ينبغي ان يقيد على وجه الديمومة والاستمرار في هذا اليوم بخصوصه سدا لذريعة احياء هذه الذكرى بهذه المناسبة واما اذا فعلها احيانا لا دواما فاننا لا نرى في ذلك بأسا ان شاء الله الا اذا منعناه من باب سد الذرائع فلنا وجه لكن نقول يجوز احيانا ما لا يجوز دواما - [00:12:13](#)

اذا يجيزه احيانا لكن لا يتخذ هو انجراف في كل سنة والله اعلم الشيخ ناصر لكم سائل يقول رجل سحب قرضا من جمعية باسم شخص اخر وبعد فترة توفي الشخص الذي باسم هذا القرض. هل اداني في ذمة المتوفى ام المنتفع - [00:12:33](#)

فبارك الله فيكم والحمد لله في هذه المسألة لنا حكمان حكم فيما بين العبد وبين ربه وحكم فيما بينه وبين الجمعية. على حسب النظام المتبع في بلد القرض فاما على حسب النظام وما يظهر فان الرجل هو المطالب بسداد هذا القرن - [00:12:53](#)

في الظاهر لان الجمعية انما ادانت هذا الشخص وهو الذي تحمل هذا الدين في ذمته امام الجمعية وعقد الدين فيما بينه وبين الجمعية مكتوب باسمه وتوقيعه وشهادة الشهود عليه ففي الحكم الظاهر فيما بيننا وبينه على حسب النظام والمطالبة في باب القضاء انما يطالب من تولى اخذ القرض وسحبه من الجمعية - [00:13:12](#)

ولكن في حقيقة الامر فيما بينه وبين الله انه لم يأخذ هذا القرض لذاته وانما اخذه من باب اخيه. فيكون اخوه هو صاحب القرض فيما بينه وبين الله عز وجل. فالله عز وجل يعلم ان هذا انما كان وسيطا في اخذ هذا القرض لا لينتفع به هو وانما ليسلمه لاخته ليسلمه -

يا اخي فيجب على الانسان ان ينظر فيما بينه وبين الله حتى تبرأ ذمته لان الاحكام في الآخرة انما هي على السرائر والظواهر تبع لها ما في حكم القضائي فيما بيننا انما الاحكام في الدنيا على الظواهر. ولذلك المتقرر عند العلماء قاعدة دائما اكررها لكم ان الاحكام في الدنيا على الظواهر والسرائر تظع - [00:13:58](#)

لها وان الاحكام في الآخرة على السرائر. والظواهر تبع لها. فاذا لا حرج على الجمعية ولا جناح عليها ان يطالبوا بدينهم ممن كتبوا معه العقد. لانهم يحكمون بالظاهر. ولكن يجب على صاحب الدين الاصلي الذي اخذ الدين لاجله - [00:14:18](#) ان يتقي الله وان يسعى في ابراء ذمته او ورثته من بعده. والله اعلم الشيخ ناصر يقول رجل آ فقير لي فقير وآ نفقته تكفيه هو وال بيته. فان تعرضت هذه النفقة مع - [00:14:38](#)

نفقته على والديه فايهما يقدم نفقة الزوجة والابناء ولا نفقة والديه الحمد لله بسنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفق على - [00:14:57](#) قال عندي اخر قال انفق على ولدك. قال عندي اخر؟ قال انفق على اهلك قال عندي اخر قال انفق على خادمك. قال عندي اخر؟ قال انت ابصر به فالانسان نفقته على والديه انما تكون تابعة ونفقته على زوجته واولاده انما تكون اصلية - [00:15:18](#) فليس الولد مسئولا في المقام الاول ان ينفق على امه وابيه الا عند فقرهما. وحاجتهما اليس كذلك؟ لكنه اصالة يجب عليه ان ينفق على زوجته وان كانت مسيرة وان ينفق على اولاده وان كانوا موسرين. فاذا نفقته على ولديه نفقة فرعية تابعة. على والديه. ونفقته على زوجته واولاده نفقة - [00:15:41](#)

اصلية واذا تعارضت النفقات الاصلية ايوه مع التابعة الفرعية فاننا نقدم الاصيلين. فاذا تعارضت على والديه او زوجته واولاده فيقدمون النفقة على زوجته واولاده هذا فقها. ولكن اذا تنازل هؤلاء للانفاق على هؤلاء او تنازل الآخرون - [00:16:04](#) للانفاق على الاولين فحينئذ ينفق على من شاء. والله اعلم - [00:16:24](#)